بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإشكال الثالث: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن هذين الوجهين ليسا مطردين في تمام الموارد، فهناك بعض الموارد التي تجب فيها المقدمة المفوتة مع أنه لا يوجد فيها وجوب فعلي لذي المقدمة، فمثلا: يجب على الصبي تعلم المسائل الابتلائية التي تتفق له بعد البلوغ، ووجوب تعلم المسائل الابتلائية من باب المقدمة المفوتة مع أنه لا يوجد وجوب نفسي لذي المقدمة في حق الصبي لارتفاع التكاليف عنه، مما يعني أن ما طرحه صاحب الكفاية قدس سره من وجه لوجوب المقدمة المفوتة – وهو أن المقام من الواجب المعلق أو من الواجب المشروط بالشرط المتأخر – لا يجدي إذ لا وجوب فعلي في المقام ليكون المقام منهما، فهذا منبهٌ على أنه لا بد من البحث عن تخريج آخر لوجوب المقدمات المفوتة يشمل الموارد التي لا يوجد فيها وجوب لذي المقدمة أصلا، وهذا ما حاول طرحه المحقق النائيني قدس سره في الوجه الآتي.

الوجه الثالث لتخريج وجوب المقدمة المفوتة: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ من ص٢١٩ إلى ص٢٢٥] ببيان مفصل، وحاصله أن المحقق النائيني قدس سره قد تعرض لكبريين:

الكبرى الأولى: أن العجز الناشئ عن الاختيار ليس بمعذر.

الكبرى الثانية: حكم العقل بلزوم المقدمة المفوتة لحكمه بقبح تفويت الملاك الملزم كحكمه بقبح المعصية.

وبيان ذلك:

أما الكبرى الأولى – وهي أن العجز عن الواجب الناشئ عن الاختيار ليس معذرا – كما لو ترك الإنسان السفر إلى الحج باختياره مع كونه جامعا للشرائط، فلما جاء وقت الحج أصبح عاجزا عن أداء الواجب، لأن أداء الواجب منوط بالسفر ولم يسافر، فهذا العجز الذي حصل له حصل عن اختيار لا عن قسر، فلذلك لا يكون معذرا، وذلك لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا وإن كان ينافيه خطابا، أي أن العاجز عن الحج بما أن عجزه ناشئ عن اختياره فامتناع الحج في حقه ينافي الخطاب، بمعنى أنه : لا يمكن أن يخاطب فعلا بأداء الحج وهو عاجز عنه لأن التكليف مشروطٌ بالقدرة، فلا

يعقل أن يخاطب بالحج فعلاً، فالامتناع – وهو العجز عن الحج – الناشئ عن الاختيار ينافي الخطاب، ولكنه لا ينافي العقاب بأن يكون تركه للحج موردا للإدانة وتسجيل العقوبة والمؤاخذة، والفرق بينهما أن موضوع صحة الخطاب إمكان الإنبعاث وليس حاصلا لحصول العجز، بينما موضوع صحة العقوبة الإختيار والمفروض أن الامتناع كان بالاختيار فتصح العقوبة.

وأما الكبرى الثانية: فهي حكم العقل بلزوم المقدمة المفوتة من باب قبح تفويت الملاك الملزم، وبيان ذلك أن القدرة على أقسام أربعة: القدرة التي لا دخالة لها في الملاك، والقدرةالدخيلة في الملاك بماهي مطلقة، والقدرة المشروطة بتحقق شرط الوجوب، والقدرة المشروطة بمجيء زمان الواجب:

القسم الأول: أن تكون القدرة شرطا عقليا في التكليف وليست شرطا شرعيا، وهي القدرة التي لا دخالة لها في الملاك، بمعنى أن ملاك الواجب تامّ حتى في حق العاجز، وإنما القدرة دخيلة في تحصيل الملاك ، وهذا ما يسمى بالشرط العقلي، بمعنى أن القدرة لا دخل لها في الملاك أصلا، وإنما اشتراطها في التكليف من باب حكم العقل بقبح تكليف العاجز لا أكثر من ذلك، ففي هذا القسم تجب المقدمات المفوتة قطعا، مثلا: إذا علم أو اطمئن الصبي قبل البلوغ أنه لو لم يتعلم الفرق بين صلاة الآيات وصلاة العيد وصلاة الجنازة وصلاة الجمعة لما أمكنه الإتيان بهذه الواجبات في أول زمن بعد البلوغ، أو لا أقل أن ذلك في معرض ابتلائه وإن لم يعلم أو يطمئن بالابتلاء، فهنا يكون تعلم الفارق بين هذه الصلوات مقدمةً مفوتة، إذ لو لم يتعلم لفات عليه الواجب في ظرفه أو فات عليه الملاك الملزم في ظرفه فيجب عليه عقلاً تعلم هذه المقدمات، لأن القدرة على الإتيان بالواجب بعد البلوغ ليست دخيلة في الملاك، إذ الملاك في هذه الواجبات تام حتى في حق العاجز، فبما أن القدرة لا دخل لها في الملاك والملاك تام ملزم فلامحالة يحكم العقل بلزوم حفظ الملاك الملزم للمولى بإتيان المقدمة وهي التعلم.

فإن قلت: المفروض أنه لم يبلغ، ووجوب ذي المقدمة – كصلاة الآيات والعيدين – في فرض وجوبها والجنائز – فرع البلوغ، فإذا لم يكن ذو المقدمة واجبا لعدم البلوغ فكيف تجب المقدمة وهي التعلم؟

قلت: البلوغ دخيل في الواجبات الشرعية الابتدائية، وليس دخيلا في الواجبات الشرعية المستندة لحكم العقل، فإن البلوغ دخيلٌ في وجوب الصلاة مثلا وفي حرمة شرب الخمر وأمثال ذلك، وأما الأحكام الشرعية المستندة لحكم العقل – كحرمة الظلم وحرمة إتلاف النفس وحرمة الإخلال بالنظام – فهي ثابتة في حق الصبي وإن لم يبلغ، لأن حرمتها ليست مستندة لبيان الشارع ابتداءً بل لحكم العقل،

لأن العقل يحكم بقبح الظلم وقبح إتلاف النفس وقبح الإخلال بالنظام ، وكلما حكم به العقل حكم به الشرع ، فبما أن العقل حاكم قبل البلوغ بحفظ الملاكات الملزمة للمولى فهو يكشف عن حكمٍ شرعي أيضا في حق الصبي وإن لم يبلغ.

القسم الثاني: أن تكون القدرة دخيلةً في الملاك، ولكن الدخيل في الملاك هو القدرة المطلقة لا القدرة الخاصة، بمعنى أن طبيعي القدرة دخيل في الملاك، فحكم هذا القسم حكم القسم الأول، لأنه إذا كان الدخيل في الملاك صرف وجود القدرة، والمفروض أن الصبي قادر على التعلم فالقدرة متحققة فيه وإن كانت دخيلة في الملاك لأنه واجد لطبيعي القدرة وما هو دخيل في الملاك، فيجب عليه تعلم المسائل الابتلائية التي يعلم أو يطمئن أنها ستكون في معرض ابتلائه إذا بلغ، وعدم التعلم تفويت لملاك ملزم في ظرفه، والعقل يحكم بقبح تفويت الملاكات الملزمة للمولى.

والحمد لله رب العالمين